لان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى عليها او لقربة مقصودة يعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول
المسجد او الخروج منه او الزيارة القبر والاذان والاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل فخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن
لا يعقل فيها معنى العبادة فخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول ولو ضيع كالوضوء لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل يجد الماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق ومثله مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في متاعه فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية البعد بخلاف الماء وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر
عن يمين بالصوم في ملك رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين

او طعام

او طعام لا طعامهم فنسيها اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز الصوم لانما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيؤديها
باكمل الطهارتين وان لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر
بتيمم واحد خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع من الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم فيعيد بعدما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي خلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي فهو ماش وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف يجوز حال المشي بالايماء للخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو ماش حال كونه يصلي راكبا بايماء

عند ابي حنيفة ومحمد

اي الذين يهربون من العدو

Copyright © King Saud University